وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد صالحي – النعامة -

معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل-م-د

الشعبة : حقوق

التخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية

قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبان :

- بليزيد بوفلجة
- يوسف تومي

تحت إشراف

نور الدين عماري

لجنة المناقشة من طرف اللجنة المكونة من :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
معاشو نور الدين	دكتور	رئيسا
عماري نور الدين	دكتور	مشرفا ومقررا
زريكي أمينة	دكتورة	مناقشة

السنة الجامعية: 2024/2023

﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾

[سورة الكهف: 66]

شكر وتقدير :

تحية تقدير واحترام الى كل أساتذة المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة خاصة الذين تعبوا من أجل تدريسينا طيلة خمس سنوات ، كما أننا نشكر الأستاذ نور الدين عماري على قبوله الاشراف على مذكرة تخرجنا وعلى صبره .

الاهداء : نهدي هذا العمل المتواضع الى العائلتين الكريمتين والى كل من علمنا حرفا والى الكتكتين :

أنس بليزيد

محمد شعيب يوسف

بوفلجة بليزيد

تومي يوسف

أهم المختصرات

ص : صفحة

ط : طبعة

م : مكرر

ف : فقرة

ع: عدد

المقدمة

تنوعت الأنظمة العقابية الحديثة في معظم أنحاء العالم إلا أن أساسها يبقى العقوبة السالبة للحرية إلا أن التزايد المستمر للجرائم أدى الى تزايد المساجين مما انعكس سلبا على انهاك خزينة الدولة من جهة وعدم الوصول الى الغاية المنشودة وهي اصلاح المحكوم عليهم بعد تنفيذ عقوبتهم في جل الأحيان ، مما أدى بعلماء الاجرام والعقاب الى بذل مجهودات شخصية كانت او جماعية في المطالبة بمتابعة التنفيذ العقابي وهذا ما ترجمته المؤتمرات الدولية في ما يخص قضية التدخل القضائي في تطبيق الجزاء الجنائي ، في معظم التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري الذي واكب الحدث فأنشأ الأمر 72-02 وسمى القاضي المشرف على التنفيذ الجزائي بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وألغاه بالقانون 05-04 الذي عُدل وتمم بالقانون 18-01 وغير تسميته الى قاضي تطبيق العقوبات .

أهمية البحث : محاولة معرفة وابراز قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، والغوص في مهامه وسلطاته ومدى انعكاساتها على المحبوسين من اصلاح وتأهيل .

ومن أسباب اختيارنا للموضوع هناك ما هو ذاتي وما هو موضوعي ، بالنسبة للأسباب الذاتية حب الاطلاع على عالم السجون وما يحدث بها وكيفية التعامل مع المساجين من خلال المصلحة الخاصة بذلك ، والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والاطلاع على الدور الفعال الذي يقوم به هذا الأخير في تنفيذ العقوبة من جهة وإعادة إدماج المحبوسين من جهة أخرى .

أما الأسباب الموضوعية لتناولنا هذا البحث فهي محاولة ابراز مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي والبحث على معرفة الآليات التي يتم بواسطتها الاشراف على التنفيذ الجزائي ومحاولة ابرازها و تحديد دور قاضي تطبيق العقوبات .

والهدف من الدراسة هو محاولة تسليط الضوء على أهمية تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي عن طريق قاضي مختص سماه المشرع الجزائري قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر 72-02 وغيّر اسمه لقاضي تطبيق العقوبات طبقا للقانون 05-04 .

محاولة ابراز الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في اعادة ادماج المحبوسين .

ومن الصعوبات قلة المراجع المختصة في منصب قاضي تطبيق العقوبات خاصة في التشريع

الجزائري نظرا لحداثة المنصب من جهة ومن جهة أخرى الى حب المختصين في دراسة النظريات العامة للسياسة الجنائية ، بالإضافة الى قلة الوقت نظرا لمسؤولية المهنة والعائلة .

ومن الدراسات السابقة هناك مذكرات دكتوراه ومنها مذكرة للطالب كريم مسعودي تحت عنوان النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري محاضرات في تنفيذ العقوبات للدكتور صالح شنين ومذكرات ماستر من بينها مذكرة للطالبة غلام الله رشيدة تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري و مما سبق ذكره نطرح الاشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في جعل قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة قائمة بذاتها تتماشى وفقا للسياسة العقابية المنتهجة حديثا ؟

وقد اعتمدنا لدراسة بحثنا على التنوع في المناهج وهذا ما تطلبه ذلك ومنها :

المنهج التاريخي : لمعرفة القاضي المكلف بتنفيذ تطبيق العقوبات كان لابد من معرفته من خلال الأمر 72-02 الى غاية القانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون18-01.

المنهج الوصفي : وصف قاضي تطبيق العقوبات وكل ما يتعلق به كمؤسسة قضائية وذلك من خلال تعيينه وصلاحياته ودوره في اعادة الادماج والاصلاح .

المنهج الاستقرائي : وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات **و** لدراسة بحثنا قسمناه الى فصلين في الفصل الأول تناولنا **ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات** ، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في نظر المشرع الجزائري وفي المبحث الثاني تناولنا مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الهرم القضائي ، وفي الفصل الثاني درسنا **اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات** حيث تناولنا في المبحث الأول في إطار لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات (نموذجا) ، وفي المبحث الثاني اختصاصاته كهيئة مستقلة واشرافه على بدائل العقوبة السالبة للحرية .

الفصل الأول

ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات

في هذا الفصل سنتطرق الى ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات من خلال مبحثين في الأول ندرس مفهوم قاضي تطبيق العقوبات ، بينما نتطرق في المبحث الثاني الى مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الهرم القضائي .

المبحث الأول

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات .

ان السعي لمعرفة ماهية قاضي تطبيق العقوبات يستلزم البحث عن التعاريف الفقهية التي عالجته لأن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف له وانما جاء بكيفية تعيينه بعدها نتطرق الى مكانته في الهرم القضائي ومنه قسمنا هذا المبحث الى مطلب أول تحت عنوان تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه وفي المطلب الثاني تطرقنا الى مكانة قاضي تطبيق العقوبات داخل الهرم القضائي على ضوء نظرة المشرع الجزائري.

المطلب الأول

تعريف قاضي تطبيق العقوبات نشأته.

من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون 05 /04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، تطرق المشرع الجزائري الى قاضي تطبيق العقوبات من خلال توضيح طريقة تعيينه وما خوله القانون له من صلاحيات وعليه سنوزع هذا المطلب الى فرعين في الأول نتطرق الى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وفي الفرع الثاني نعالج كيفية تعيينه .

الفرع الأول

تعريف قاضي تطبيق العقوبات .

باعتبار الجزائر حديثة الاستقلال كان لابد من تنظيم سياستها العقابية ومن أجل ذلك كان لابد من تعيين قاضي يكلف بتطبيق العقوبات باعتباره اللبنة الأساسية في اعادة تربية المساجين المحكوم عليهم نهائيا ، بداية كان وكيل الجمهورية وحده من يقوم بمهمة تطبيق العقوبات ومتابعتها ، الا ان

اتساع أعمال النيابة تحت غطاء قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية حال دون متابعة المحكوم عليهم نهائيا متابعة تامة وشاملة من قبل وكيل الجمهورية مما يضطره احيانا للتنازل عنها لصالح موظفي المؤسسة العقابية ، مما جعل المساجين لا يخضعون لبرامج مسطرة من أجل متابعتهم واعادة تربيتهم هذا التقصير جعلهم يحسون بالإهمال ومن أجل تدارك هذا النقص جاء المشرع الجزائري بقاضي تطبيق العقوبات [1] .

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف واضح لقاضي تطبيق العقوبات وانما اكتفى بتوضيح صلاحياته وكيفية تعيينه ، وهذا بديهي ، كما أنه أخذ بالاتجاه الحديث وذلك من خلال اشراك القضاء في تنفيذ و متابعة العقوبة السالبة للحرية ، فاستنبط فكرة احداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك للإشراف على كيفية سير تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء.

ويمكن القول عموما بأن قاضي تطبيق العقوبات هو ذلك القاضي الذي منحه المشرع الجزائري صلاحيات تطبيق العقوبات الصادرة من الجهات القضائية والتي تحمل الطابع الجزائي ، أي العقوبة السالبة للحرية [2].

1) مسعودي كريم ، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولاي الطاهر ، السنة الجامعية 2019-2020 ، سعيدة ، الجزائر ، ص 112

2) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ، ط 1 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، ص 11

الفرع الثاني

نشأة قاضي تطبيق العقوبات

بداية جاء الأمر 72-02 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين لتكريس مبدأ الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي وذلك لمسايرة الاجتهادات الحديثة في مجال السياسة العقابية ، مما يتولد عنه ترسيخ مبدأ الشرعية على مرحلة تطبيق العقوبة وضمان تنفيذها تنفيذا صحيحا يتماشى وما أقره القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم التفريط في حقوق المحكوم عليهم عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية . ومنه سماه المشرع الجزائري قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي تسمية واسعة النطاق والمفهوم ، مما يجعلها تشمل الغرامات والتدابير الاحترازية إضافة الى العقوبات السالبة للحرية [1] .

وللتذكير فإنه قبل صدور الأمر 72-02 كانت توكل مهمة الإشراف على تطبيق العقوبات إلى وكيل الجمهورية التي توجد المؤسسة العقابية في دائرة اختصاصه حيث أشار المشرع الجزائري الى أنه يمكن أن توجد عبر المؤسسات العقابية لجنة للترتيب والنظام وبقرار من وزير العدل يتم تحديد اختصاصاتها [2] .

ومنه يمكن القول بأن سلطات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تنحصر في لجنة الترتيب والتأديب ذات الطابع الإداري مما يجعل الإشراف لهذا القاضي إداري بالدرجة الأولى ، ولأن الإشراف القضائي يعتبر حديث النشأة بالنسبة للسياسة العقابية من جهة ، ومن جهة أخرى أن الجزائر تعتبر بلد حديث الاستقلال مما جعل المشرع الجزائري يُشرع قوانينه التي تتماشى وسيادته الوطنية

---

1) أنظر المادة 07 من الأمر 72-02 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 ، المتضمن تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ، ج ر ج ج ، العدد 15 الصادرة بتاريخ 07 محرم عام 1392 الموافق ل 22 فبراير سنة 1972 ، ص 195

2) أنظر المادة 24 من الأمر 72-02 ، المرجع نفسه ، ص 196

هذا ما جعل الأمر 72-02 يعتبر أمر ناقص في بعض الجوانب مما استدعى تدخل المشرع الجزائري لسد هذا النقص ولتدارك ما فاته وذلك بإحداث قانون جديد والمتمثل في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمعدل والمتمم بالقانون 18-01 والذي عرف تطورا في مجال الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية .

ومنه أعطى المشرع لهذا القاضي تسمية جديدة وهي قاضي تطبيق العقوبات ومنحه مجموعة من الصلاحيات متمثلة من جهة في العلاج العقابي ومن جهة أخرى في تحقيق الاصلاح

والتأهيل للمحكوم عليهم ، واستبدل لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في الأمر 72-02 بلجنة تطبيق العقوبات في القانون 05-04 ، وجاءت المادة 23 منه لتبين بأن قاضي تطبيق العقوبات إضافة إلى الصلاحيات المخولة له قانونا يسهر على مشروعية العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [1] .

وما يُستقرأ من هذه المادة أن صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات توسعت أكثر مما كانت عليه في الأمر 72-02 .

المطلب الثاني

أساس الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية وكيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

تباينت الآراء حول الأسس القانونية للإشراف القضائي فمنهم من يرجعها الى الاشكالات التي تطرح من حين لآخر بين المحبوسين والادارة ومنهم من يردها الى احترام حقوق وآدمية المحكوم عليهم ، وذهب فريق ثالث الى القول أنه لابد من امتداد سلطة القضاء الجنائي الى غاية انتهاء العقوبة ، وعلى هذا الأساس يحتوي هذا المطلب على فرعين في الأول نحاول فيه معرفة إشكالات التنفيذ الجزائي وحماية الحقوق والحريات كأساس للتدخل القضائي ، وفي الفرع الثاني نتطرق الى الرقابة القضائية على شرعية التطبيق كأساس للتدخل القضائي .

1) أنظر المادة 23 من القانون 05-04 ، المرجع السابق

الفرع الأول

أساس الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية

من أجل تنفيذ العقوبة الجزائية تحت الاشراف القضائي لا بد من توافر مجموعة من العناصر ومنها :

أ) الأساس الإجرائي : بعد النطق بالعقوبة قد تثار إشكالات عديدة حول شرعية تنفيذها ، وهذه الاشكالات لابد للقضاء التدخل فيها إذ لا يعقل أن تراجع جهة أخرى قرارات صادرة من جهة قضائية فبالتالي للقضاء وحده سلطة الحق في مراجعة قراراته .

ب) الأساس القانوني : عند تسليط العقوبة على الجاني يكون هناك هدفين الأول هو تنفيذ الجزاء الجنائي والثاني محاولة اعادة ادماج المحكوم عليه ومنه فإن العقوبة المحكوم بها قد يطرأ عليها تغيير حسب استجابة المحبوس في اعادة ادماجه اجتماعيا ، ومنه فإن الجهة التي تملك الكفاءة في تسيير العقوبة هي الجهة القضائية وذلك حتى يتسنى ضمان تحقيق العقوبة لأهدافها الاجتماعية والوصول الى هدفها المرجو وهو القضاء على الجريمة واعادة ادماج المجرم اجتماعيا. [1]

ج) حماية الحقوق والحريات أساس للتدخل القضائي : كل عقوبة سالبة للحرية تعطي الحق لكل محبوس في الحفاظ على حقوقه الأخرى ومن أجل ذلك عمل المشرع الجزائري على تنفيذ هذا المبدأ من خلال سن مواد في هذا المجال بدأها بالمادة 57 وأنهاها بالمادة 79 من قانون 05 – 04 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ومن هنا كان لابد للإشراف القضائي أن يواكب مرحلة التنفيذ الجزائي وهذا حتى يتسنى اضفاء الحماية القضائية لحقوق وحريات المحبوس .

1) عثامنية لخميسي ، دور قاضي العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية ، مجلة الأحياء العدد12 ، ص321 مجلة الكترونية وتم الاطلاع عليها 17-06-2024 على الساعة 18

د) الرقابة القضائية على شرعية التطبيق كأساس للتدخل القضائي :

ان التنفيذ الجزائي هو رابع مرحلة لذا لابد أن تطغى عليه الشرعية لأنها من المبادئ الأساسية أي خضوع سائر سلطات الدولة للقانون بمعنى أنها مقيدة بنصوص قانونية في مجال التنفيذ الجزائي [1].

إذا لاحظنا مرحلتي التجريم والمحاكمة نجد أنه يهيمن عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيكون من الأجدر أن يستمر هذا المبدأ الى غاية تطبيق الجزاء الجنائي وهذا حتى لا يكون هناك مخالفة للقانون ، وتعتبر الجهة القضائية هي الوحيدة في نظر المحكوم عليهم لتطبيق العقوبة تطبيقا صحيحا يصل الى الهدف المسطر وهو تنفيذ الجزاء بشكل صحيح واعادة ادماج المحبوس في المجتمع بعد نفاذ عقوبته .

هذا الاتجاه يتطلب من المشرع صياغة مبدأ التدخل في شكل معين حتى يتم تحقيق ما يطمح إليه المشرع وهو تحقيق الصلة ما بين الهدف من التطبيق وحماية المركز القانوني للمحبوس .

الفرع الثاني

كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

ان المشرع الجزائري أحدث منصب قاضي تطبيق العقوبات للإشراف على التنفيذ الجنائي وذلك لتحقيق الهدف منه وهو الردع والاصلاح ومنه في مطلبين سنتطرق في المطلب الأول الى كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات وفي المبحث الثاني سنحاول معرفة مكانته في الهرم القضائي .

---

1) بوشليق كمال ، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ، ط 2014 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر ، ص 56 .

أولا : تعيين قاضي تطبيق العقوبات

ان مجهودات المشرع الجزائري اتضحت في التطور المستمر في مجال القضاء من يوم لآخر وما صدور المراسيم والقوانين إلا خير دليل على ذلك ومن أجل هذا سنتعرف على ما طرأ من تغيير حول شروط قبول الطلبة القضاة ، بالمدرسة العليا للقضاء كشروط عامة وحول الشروط الخاصة للقاضي الراغب في شغل منصب قاضي تطبيق العقوبات كفرع أول وفي الفرع الثاني سنحاول معرفة مدة التكوين لهذا القاضي .

ثانيا : شروط التعيين

حسب القانون العضوي 04-11 يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة ، وحسب المادة 38 من نفس القانون يشترط الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء وذلك للحصول على منصب قاض [1].

وحسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي 159/16 والذي يحدد كيفية سير وشروط الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء لابد من توفر الشروط التالية :

- بلوغ سن 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة عُدلت بالمرسوم التنفيذي 22-243 فأصبحت 27 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر .
- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي .
- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة عُدلت بالمرسوم التنفيذي 22-243 فأصبحت حيازة شهادة الماستر أو شهادة معادلة .
- اثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية [2] .

1) انظر المادة 37 و 38 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ، ر ، العدد 57 المؤرخ في 23 رجب عام 1425 الموافق ل 8 سبتمبر 2004.

2) انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-243 المؤرخ في 1 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 30 يونيو سنة 2022 ، ج ، ر ، رقم 46 ، بتاريخ 7 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 06 يوليو سنة 2022.

ومن بين الشروط الخاصة لشغل منصب قاضي تطبيق العقوبات

أ) شرط الرتبة : كل قاض يرغب في تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات عليه أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ،وقد حددت المادة 46 و 47 من القانون الأساسي للقضاء الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية والادارية ومن بينها رتب المجلس القضائي ، ومنه فإن قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يكون من قضاة النيابة ممثل في نائب عام أو نائب عام مساعد أو يختار من بين قضاة الحكم ويكون برتبة رئيس مجلس أو رئيس غرفة أو مستشار[1] .

وعليه فإن المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء حددت الرتبة والتي تكون أساسا مرتبطة بالترقية ، في حين أن الوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بعيدا عن رتبته وهذا ما جاءت به المادة 49 و 50 من القانون الأساسي للقضاء.

ب) شرط الميل والاهتمام والعناية الى قطاع السجون :

الميول والاهتمام والعناية خاصية في بني البشر ومنهم من يريد الارتكاز عليها للوصول الى نتائج وعطاء أكثر وهذا ما يتضح من خلال رغبة بعض القضاة في تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات لما لهم من رغبة واهتمام في مجال السجون ، وميلهم لمتابعة الاشراف القضائي

في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء ، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضع هذا الجانب كشرط لاختيار قاضي تطبيق العقوبات وهذا ما لمسناه من خلال الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون 05-04

3) مدة التعيين : اذا نظرنا الى القانون 05-04 فإنه لم يتم تحديد مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات وتُرك الباب مفتوح أمامه لمزاولة مهنته مالم يتم نقله أو عزله أو انهاء مهامه.

عكس ما كان معمول به في الأمر 72-02 وهذا ما يتضح من خلال المادة 07 أنه :

« بقرار من وزير العدل وبمدة محددة يتم تعيين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية »

1) مسعودي كريم ، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 120

نستطيع القول بأن ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند عدم تحديد مدة التعيين في القانون 05-04 يعتبر شيء جميل وذلك حتى يتسنى لهذا القاضي معرفة السجناء معرفة كاملة من كل الجوانب وذلك لتوفر عامل الوقت ، وبالمقابل يزرع في نفوس السجناء حالة الاستقرار والطمأنينة داخل المؤسسات العقابية حتى لا يصاب المحكوم عليهم بالإحباط النفسي نتيجة التغيير المستمر لهذا القاضي كل ثلاث سنوات .

المبحث الثاني

مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي

تربط قاضي تطبيق العقوبات علاقات مختلفة مع عدة جهات تعمل على انجاح مهامه والتنسيق معهم من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، والمتمثلة في : النيابة العامة وقضاة الحكم و مدير المؤسسة العقابية و وزير العدل والخبراء والفنيين ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث وذلك لتحديد العلاقة التي تربطه بمختلف هذه الجهات ، وتبيان ما إذا كان من قضاة النيابة العامة او قضاة الحكم او أنه سلطة مستقلة بذاتها وهذا ما سنناقشه في هذا المبحث بحيث قسمناه الى مطلبين ، في المطلب الأول نتطرق الى علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة وقضاة الحكم ، والمطلب الثاني علاقته بمدير المؤسسة العقابية و عدم تبعية قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول

العلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة والقضاء الجالس

في هذا المطلب نتطرق الى فرعين في الأول نستكشف علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع النيابة العامة وفي الفرع الثاني نتطرق الى علاقته مع قضاة الحكم.

الفرع الأول

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.

نصت المادة 07 الفقرة 1 من الامر 72/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه « يعين في دائرة اختصاص كل مجلس ، قاض او أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 ثلاثة سنوات ، قابلة للتجديد » .

وعليه فإن للنيابة حق الاختصاص في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها [1] .

وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية ، بمتابعة تطبيق الأحكام الجزائية.

وباستقراء نصوص القانون 05-04 نجد انه جاء في نص المادة 23 من القانون السالف الذكر « يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لحرية العقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق لتدابير تفريد العقوبة »

وبالرجوع لأحكام الامر 72-02 نجد انه جاء في المادة 08 ف 2 « تخصص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية » وتضيف اف 3 «..... و عليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج العقابي و مراقبة شروط تطبيقه وفقا لأحكام هذا النص» .

ومن هنا يمكن استخلاص ان المشرع أعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهام النيابة العامة ، كما ان الملاحظ ان قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتشخيص العقوبات و أنواع العلاج ، وتحديد شروط تطبيقها ، والمتمثلة في المتابعة والتأكد من تطبيق الأحكام الجزائية ، و هذا ما هو مبين في اعطاء المشرع سلطة تعيين قاض الأحكام الجزائية بصفة استثنائية للنائب العام . و بالرجوع لأحكام القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

1) انظر المادة 08 الفقرة 2 ، من الأمر 72-02 ، المرجع السابق

الاجتماعي للمحبوسين نجد ان قاضي تطبيق العقوبات يتم تعينه من قبل وزير العدل حسب نص المادة 23 من هذا القانون ، كما لا ينتمي الى قضاة النيابة العامة.

وعند الرجوع الى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، و في نص المادة 4 منه نجد أنه اعطى سلطة تعيين قاض تطبيق العقوبات في حالة الشغور لرئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام وهو ما جعل منه اقرب إلى قضاة الحكم منه الى قضاة النيابة، كون ان رئيس المجلس لديه سلطة الإشراف على قضاة الحكم من خلال إعطائهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية [1] .

بالإضافة إلى انه في القانون 05-04 لم يعد دور قاضي تطبيق العقوبات يقتصر على متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية بل تعدى ذلك الى مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، و التطبيق السليم لتفريد العقوبة.

كما تجدر الإشارة إلى انه في الواقع العملي لايزال يشغل منصب قاضي تطبيق العقوبات احد قضاة النيابة العامة ، ويعتبر المشرع الجزائري منصب قاضي تطبيق العقوبات من المناصب النوعية ، يتم التعيين فيها باستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ومن خلال تحليلنا لنصوص القانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 نجد ان قاضي تطبيق العقوبات اقرب إلى القاضي منه الى قضاة النيابة للأسباب التالية :

1) المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو سنة 2005 ، ج ، ر، العدد 35 المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 18 مايو سنة 2005 والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاض تطبيق العقوبات في الاستعجال ، كما ان المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180- 05 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها اعطت سلطة تعيين قاض تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال او (الشغور) الى رئيس المجلس القضائي بطلب من النائب العام ، ومن المعروف ان رئيس المجلس يقتصر دوره في الإشراف على قضاة الحكم من خلال إعطائهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية [1] .

كما ان المادتين 133 و 141 من القانون 05-04 تمنحان النائب العام حق الطعن في المقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات فكيف يعقل ان يطعن النائب العام في احد قضاة النيابة العامة واحد اعضائها التابعة لسلطة النائب العام.

وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يزال تعيين قضاة من النيابة العامة لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات في بعض المجالس برتبة نائب عام مساعد اول وهو نفسه الذي يخلف النائب العام في تأدية مهامه في حال غياب هذا الاخير ومن هذا ينتج لنا إشكاليتين :

- **الوضعية القانونية** : إن ممارسة قاضي تطبيق العقوبات لمهمته وفي نفس الوقت مهمة نائب عام مساعدة امر غير مستساغ قانونيا و يتعارض مع صلاحيات و مهام قاضي تطبيق العقوبات ويظهر ذلك في الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

1) غلام الله رشيدة ، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية 2022-2023 ، ص 19.

- **الوضعية الموضوعية:** يتعلق الامر بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات امام المساجين اذا ما شغل منصب في النيابة العامة ، إذ أنه يمثل في هذه الحالة جهة إتهام ومن جهة اخرى مطالب بتطبيق العقوبات امام جهات الحكم ، ثم يسهر بصفته قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق هذه العقوبات ، وضمان حقوق المحبوسين ، و مراقبة إدارة المؤسسات العقاب.

الفرع الثاني

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

إن مهمة قاضي تطبيق العقوبات اثارت الكثير من الجدل عن الجهة او الجهاز الذي ينتمي له و السؤال المطروح :

هل إن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة الحكم ام من قضاة النيابة العامة ؟

وتثار مسألة اخرى هي مسألة التقييم السنوي فإن كانت النقطة السنوية المعتمدة في الترقية تمنح له من قبل النائب العام فإنه يخضع لتبعية المرؤوس والرئيس اي للنيابة العامة ، اما ان كان من قضاة الحكم فهو إذا يتبع للقانون و لسلطة رئيس المجلس.، ونظرا ان المشرع الجزائري لم يفصل في هذا الامر لا في قانون تنظيم السجون القديم ولا في القانون الجديد ولا في أي قانون آخر.

يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاض او اكثر ، تسند اليه مهام قاضي تطبيق العقوبات .

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ، على الاقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون [1] .

1) انظر المادة 22 من القانون 05-04 ، المرجع السابق

كما انه وكما ذكرنا سابقا من خلال استقراء نصي المادتين 133 و 141 من القانون 05-04 اللتان تمنحان للنائب العام حق الطعن في المقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و كذا إجراء الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ، ومن هنا ملاحظة أنه لا يعقل ان يطعن النائب العام في احد قضاة النيابة العامة التابعة لسلطته .

وبالرجوع الى شروط تعيين قاض تطبيق العقوبات وبالأخص شرط الرتبة نجد انه يشترط في القاضي المترشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ان يكون مصنف في رتبة من رتب قضاة المجلس القضائي على الأقل .

المطلب الثاني

علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية و استقلاليته.

في هذا المطلب سنحاول معرفة علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية في الفرع الأول ثم ننتقل للفرع الثاني وفيه ندرس قاضي تطبيق العقوبات كمؤسسة مستقلة

الفرع الأول

علاقته بمدير المؤسسة العقابية

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها على أنه وفي حال شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات ، باعتباره رئيسا للجنة ، او حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة ، الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة [1] .

1) انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي05-180، المرجع السابق

تنشأ في كل مؤسسة وقاية و مؤسسة إعادة التربية ، او مراكز مخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ، و منه اعطى المشرع سلطة الإشراف على هذه اللجنة لقاضي تطبيق العقوبات تجسيدا لمبدأ الإشراف القضاء على تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم [1].

وبالرجوع لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات نجد من بين الأعضاء المشكلين لها مدير المؤسسة العقابية ، بمعنى انه هذا الاخير يعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

من خلال النظرة العامة نلاحظ ان هناك تداخل في الوظائف الإدارية الموكلة لمدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات ، و بالرجوع لأحكام القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أيضا ان هناك اتصال مباشر بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية فقاضي تطبيق العقوبات يقوم بالسهر على تطبيق انظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال منح رخص الخروج و الحرية النصفية بالإضافة إلى جملة من الصلاحيات الاخرى على غرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و كذا الإفراج المشروط ومنح اجازات الخروج و الورشات الخارجية و العمل على تطبيق العقوبات البديلة، فلا يعقل ان يقوم بهذه المهام دون ان تكون لديه علاقة بمدير المؤسسة العقابية بحكم ان الشخص المحبوس يعتبر مربط الفرس والواسطة التي تربط بينهما والذي تنشأ وتبنى علاقتهما عليه وباستقراء بعض مواد القانون 05-04 يظهر لنا من خلال نص المادة 66 و المادة 67 ان المشرع اعطى المحبوس الحق في الزيارة وبين في المادة 68 الجهة المخولة لذلك حيث

1) انظر المادة 24 من القانون 05-04 ، المرجع السابق.

اعطت المادة 68 في الفقرة الأولى صلاحيات تسليم رخص الزيارات لمدير المؤسسة العقابية بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 66 وفي المادة 68 الفقرة الثانية لقاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 67 ، ومن هنا يتبين لنا المكانة التي اعطاها المشرع لكل من قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية ، كما ان لهما صلاحيات في حركة المحبوسين كما هو مبين في نص المادة 53 من القانون 05-04 في ما يخص استخراج المحبوس خارج اسوار المؤسسة العقابية.

والتي جاء في نصها " يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة ، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الاخرى مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات" [1] .

ويعتبر مدير المؤسسة العقابية رئيس العمال داخل هذه المؤسسة ، فهو المسؤول عن تطبيق الاوامر و اللوائح و القانون داخلها، بالإضافة إلى الحفاظ على الأمن الداخلي لها و الذي يدخل في صلاحياته ، والإخلال به يعرض المحبوس لعقوبات ، والتي اعطى المشرع سلطة توقيعها إلى مدير المؤسسة العقابية .

وبالاستناد لنص المادة 103 من القانون 05-04 فإنه يمكن لمدير المؤسسة العقابية ان يوقع على اتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعنية بالطلب بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات .

1) انظر المادة 53 ف 2 من القانون 05-04 ، المرجع السابق .

كما أنه في حال أخل المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بالتعهد الذي التزم به ، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى المؤسسة العقابية ، و يقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات ليقوم بوقف او إلغاء او إبقاء هذه الاستفادة.

ووفقا لنص المادة 65 من القانون 05-04 وفي حال وفاة المحبوس يعلم مدير المؤسسة العقابية قاضي تطبيق العقوبات و السلطات الإدارية و المحلية ، وعائلة المحبوس بذلك .ومما سبق ذكره يتبين لنا جليا العلاقة المشتركة الموجودة بين كل من قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية .

- **مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات:**

لا يوجد نص قانوني يبين لنا مكان تواجد مكتب قاضي تطبيق العقوبات ، سواء في القانون العام او الخاص ، فلم يحدد لنا إذا ما وجد في المحكمة ، او المجلس القضائي او في المؤسسة العقابية اذا اختلفت الآراء حوله ، فمنهم من اتخذ المجلس موقعا له ، ومنهم من اتجه الى فتح مكتبه بالمؤسسة العقابية [1] .

الفرع الثاني

استقلالية قاضي تطبيق العقوبات

انطلاقا من التضارب الناتج حول المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ، ذهب البعض الى القول انه منصب من نوع خاص ، لأنه يقترب من قضاة النيابة و قضاة الحكم في نفس الوقت وهو الامر الذي جعل المشرع الجزائري يصف مركزه بالوظيفة النوعية، وذلك في نص المادة 50 من القانون العضوي رقم11 -04 .

1) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري ، رؤية عملية تقييمية ، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر س ط 2013 ، ص28.

ولقد تم انشاء مكتب قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية لتسهيل مهامه ويساعده في ذلك امين ضبط يعين من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي ، ويحضر اللجنة ويحرر محاضرها ، ويسجل مقرراتها ، وتبليغاتها ، وتلقي البريد و الملفات ، الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص لجنة تطبيق العقوبات ، من خلال تحليل ما بين سطور قانون تنظيم السجون و قانون الإجراءات الجزائية يخلص لنا ان قاضي تطبيق العقوبات اعتبر قاض ، دون ذكر الجهة التي ينتمي لها ، تعني انه قاض مستقل في أداء مهامه دون تدخل اي جهة قضائية من شأنها الحد من ادائه الحسن او تعطيل اختصاصاته [1].

1) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص21 .

الفصل الثاني

اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

في هذا الفصل سنحاول معرفة اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات من خلال مبحثين ، في المبحث الأول نتطرق الى دوره مع لجان الادماج ، لجنة تطبيق العقوبات كلجنة محلية ، ولجنة تكييف العقوبات كلجنة مركزية ، وفي المبحث الثاني ندرس دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبات البديلة ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية و عقوبة العمل للنفع العام .

المبحث الاول

قاضي تطبيق العقوبات ولجان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ان قاضي تطبيق العقوبات وهو يباشر مهامه لا يعمل بمفرده ، إنما يعمل جنبا إلى جنب مع لجان خاصة تساعده في تأدية هذه المهام :

منها ما هو على مستوى كل مؤسسة عقابية على مستوى المجلس القضائي، ومنها ما هو متواجد على مستوى السلطة الوصية.

لكل من هذه اللجان صلاحياتها ومهامها وفقا للقانون الخاص بها وهي :

أ) لجنة تطبيق العقوبات.

ب) لجنة تكيف العقوبات.

وهذا ما سنتناوله في مطلبين ، في الأول نتطرق الى لجنة تطبيق العقوبات كلجنة محلية ، وفي الثاني نتعرف على لجنة تكييف العقوبات كلجنة مركزية .

المطلب الأول

لجنة تطبيق العقوبات.

ورد ذكر هذه اللجنة في القانون 05-04 في نص المادة 24 منه.

وهذه اللجنة هي لجنة تعمل الى جانب قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه ، وتنشأ لدى كل مؤسسة وقاية ، وكل مؤسسة إعادة التربية ، وكل مؤسسة إعادة التأهيل ، و في مراكز متخصص للنساء.

ويترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول:

تشكيلة اللجنة وكيفية تعيين أعضائها

أ) تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية :

- قاضي تطبيق العقوبات .رئيسا
- مدير المؤسسة العقابية او مركز المختص بالنساء حسب الحالة. عضوا
- المسؤول المكلف بإعادة التربية .عضوا
- رئيس الاحتباس .عضوا
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية .عضوا
- طبيب المؤسسة العقابية. عضوا
- الاخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية .عضوا
- مرب من المؤسسة العقابية .عضوا
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية . عضوة [1] .

ب) تعيين اعضائها

يتم تعين أعضائها على النحو التالي :

بخصوص قاضي تطبيق العقوبات:

وفقا لأحكام المادة (22) من القانون 05-04 ، فإن قاضي تطبيق العقوبات ، يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد.

اما ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180والذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها فيعطي رئيس المجلس القضائي حق انتداب قاض آخر ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز (03) اشهر بناء على طلب النائب العام مع إخطار الإدارة المختصة بوزارة العدل.

---

1)انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 ، المرجع السابق .

بخصوص تعيين باقي الاعضاء :

بخصوص الطبيب و الاخصائي النفساني والمربي والمساعدة الاجتماعية يعينون بمقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بحسب الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180

الفرع الثاني

عمل قاضي تطبيق العقوبات

يترأس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات التي تباشر مهامها تحت إشرافه وتجتمع مرة كل شهر ويمكن لها ان تجتمع اذا دعت الضرورة لذلك بطلب من رئيسها او مدير المؤسسة العقابية.

يحدد رئيسها جدول أعمال اجتماعها ووقت انعقادها ثم يستدعي أعضائها للفصل في الملفات المطروحة امامها، وذلك حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه [1] .

– تتداول هذه اللجنة الملفات المعروضة امامها بحضور 2/3 من اعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حال التساوي حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي اعلاه ، وتفصل في الطلبات المعروضة عليها خلال اجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها ، ولا يجوز تقديم طلب للإفراج المشروط او التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي ثلاثة اشهر من تاريخ رفض الطلب الاول، المادة 09 من المرسوم التنفيذي اعلاه.

– يوقع على المحاضر كل أعضاء اللجنة كما يوقع الرئيس وامين اللجنة على المقررات الصادرة في ثلاثة نسخ أصلية ، نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي اعلاه، ويبلغ المقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة للنائب العام والمحبوس في ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، كما يبلغ مقرر الإفراج المشروط للنائب العام فور صدوره ، حسب أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي اعلاه.

1) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ،المرجع السابق، ص 32 .

- تقدم الطعون في أحكام المقررات امام امانة اللجنة في غضون ثمانية ايام من تاريخ التبليغ ويتلقى امين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات على ان يرسل الطعن عن طريق النائب العام الى لجنة تكيف العقوبات في اجل خمسة عشر يوم من تاريخ تسجيل الطعن، ويحدد وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار الوثائق التي تشكل الملفات المعروضة ، حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05- 180 .

المطلب الثاني

لجنة تكييف العقوبات

هذه اللجنة نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05-181 ، وتحدث عنها كجهة قضائية خاصة تتولى الفصل في الطعون المرفوعة من قبل النيابة العامة و المقررات الصادرة عن لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية.

– فما هي هذه اللجنة ومن يشرف عليها واين يقع مقرها وماهي صلاحياتها ؟

قبل الخوض في هذه الأسئلة نشير أولا الى التسمية التي اعطيت لهذه اللجنة ، لجنة تكيف العقوبات.

-في وجهته القانونية هو وضع تصرف معين او واقعة معينة في خانتها أو قالبها المتطابق معها لغويا و قانونيا [1].

وتعمل اللجنة على :

1) الفصل في الطعون المرفوعة من قبل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ضد مقررات الإفراج المشروط التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية.

1) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ،المرجع السابق، ص 34 .

2) ابداء الرأي في الملفات المعروضة امامها من قبل وزير العدل حافظ الأختام في الحالتين :

أ) ملفات الإفراج المشروط التي يؤول فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام.

ب) بخصوص الحالة المذكور في المادة 159 من القانون 05-04 المتعلقة بالمحبوس الذي يتقدم ببيانات او بمعلومات من شأنها المساس بأمن المؤسسة، ويساعد في إيقافهم سواء داخل أو خارج المؤسسة حسب ما اوردته المادة 135 من نفس القانون. ومن الملاحظ انه لا تطابق بين التسمية و المهام الموكلة لهذه اللجنة فلا تكيف أو تحليل للوقائع المطروحة امامها ، فكل ما تقوم به هو إصدار مقررات في مجال من المجالات المحدد قانونا، واعمالها تنصب في ابداء رأيها في الوقائع المطروحة امامها إيجابا أو سلبا لا غير ،على غرار الملف المطروح امام لجنة تطبيق العقوبات فهو ذات الملف فقط يضاف إليه تقرير الطعن في المقررة لا غير [1] .

الفرع الاول

تعريف لجنة تكييف العقوبات ومقرها

أ) تعريف لجنة تكييف العقوبات :

بالرجوع الى نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي نجد أن المشرع الجزائري استحدث هذه اللجن كآلية جديدة مهمتها تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 161 – 141 – 133 من القانون 05-04 كما أنها تدرس وتبدي رأيها في طلبات الافراج المشروط الذي يعود اختصاص البث فيه الى وزير العدل حافظ الأختام ، قبل اصدار مقرراتها بشأنها .

ب) مقر لجنة تكييف العقوبات

تتخذ لجنة تكييف العقوبات من مقر المديرية العامة لإدارة السجون مقرا لها.

1) انظر المادة 135 و 159 ، من القانون 05-04 ، المرجع السابق .

الفرع الثاني

تشكيلة اللجنة ومهامها

سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين في الأول نتعرف على تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وفي الفرع الثاني نتطرق الى مهامها

أ)تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

تتشكل من :

- قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا لها.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل. عضوا
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية . عضوا
- مدير مؤسسة عقابية عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الشخصيات التي لها معرفة بالمهام الموكلة لهذه اللجنة، اما مقرر اللجنة فيتم تعينه من قبل رئيس اللجنة ويكون من بين اعضائها، كما يمكن للجنة الإستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها [1] .

تعيين اللجنة:

يعين اعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

---

1) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 ، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق ل 17 مايو سنة 2005 م ج ، ر، العدد 35 المؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 18 مايو 2005 م .

– في حال انقطاع عضوية احد اعضائها قبل تاريخ انتهاء عضويته يتم استخلاصه بنفس الأشكال المذكورة سابقا [1].

اجتماع لجنة تكييف العقوبات:

تجتمع اللجنة مرة كل شهر ويمكن لها ان تجتمع بناء على طلب من رئيسها إذا دعت الضرورة لذلك، ولها امانة يسيرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ب) مهام لجنة تكييف العقوبات ومداولاتها

أ) مهام الامانة: تكلف الامانة بما يلي

_ تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء اعضائها.

– تحرير محاضر اجتماعات اللجنة

– تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

– تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.

– تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام.

ب) مهام الرئيس:

– يتولى رئيس اللجنة إدارة جدول الأعمال ويقرر تاريخ انعقادها يوزع الملفات على اعضائها.

ج) مهام المقرر :

– يعد المقرر ملخصا عن كل ملف بعرضه امام اعضاء اللجنة.

المداولات :

تتداول اللجنة بحضور 2/3 اعضائها على الأقل ، وتصدر مقرراتها بالأغلبية وفي حال التساوي يرجح صوت الرئيس ، وتبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام في ظرف 30 يوما من تاريخ استلامها، كما يمكن لها إبداء رايها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام حسب المادة 159 من القانون 05-04 ، وتفصل في الطعون المقدم امامها في غضون 45 يوما من تاريخ الطعن كما تفصل في الاخطار المعروض عليها حسب المادة 161 خلال 30 يوما من تاريخ الإخطار

1) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ،المرجع السابق، ص 37 .

ويتم تبليغ مقرراتها عن طريق النيابة العامة ويسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات وتكون هذه الإجراءات في سرية تامة من قبل اعضائها ، والمعني المرفوض طلبه ليس له الحق في تقديم اي طلب في ذات الموضوع قبل مضي ثلاثة اشهر من تاريخ مقرر الرفض ، وهذه المقررات التي تصدرها نهائية ولا تقبل الطعن ، اما بالنسبة للوثائق المطلوبة في الملفات فمردها إلى وزير العدل حافظ الأختام هو من يحددها بموجب قرار [1].

1) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، المرجع السابق، ص 39 .

المبحث الثاني

اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق الى اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة ومنه نتطرق في المطلب الأول الى الاختصاصات العامة والخاصة ، وفي المطلب الثاني نعرف دوره في بعض العقوبات البديلة .

المطلب الأول

المهام العامة و الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات

إن دراستنا لقاضي تطبيق العقوبات بصفته مركزا مهما في سلم القضاء ، الأمر الذي أوجد له العديد من المهام قد تكون أشبه بتلك المهام التي تقوم بها النيابة إلى حد ما ، و يمكن أن تتجاوزها في كثير من الاجراءات ، ومن هذا المنطلق نجد ان المهام الموكلة امرها لقاضي تطبيق العقوبات منها ما هو محدد بنصوص قانونية ومنها ما هو غير ذلك ، وتبعا لذلك يمكن تقسيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات الى مهام عامة واخرى خاصة وذلك ما سنتطرق إليه في المطلب الاول وندرس في المطلب الثاني دوره في بعض العقوبات البديلة .

الفرع الاول

المهام العامة

إن دراستنا لقاضي تطبيق العقوبات بينت لنا أنه لابد ان يكون صاحب هذا المركز ملما بالقضاء وبشؤون المؤسسات العقابية وهذه المكانة أضحت من الضرورة كون أن له مهاما عديدة نتذكرها في فرعين مهام عامة واخرى خاصة ، وهي تلك العلاقة التي تمس المحبوس من قريب أو من بعيد ، أو كل ما له صلة بالمحبوس بغض النظر عن عمره أو جنسه ، موجودا او محتمل الوجود مستقبلا ، ونقصد بذلك كل تصرف أو إجراء أو عمل أو تدبير له علاقة بالمحبوس ، فكل ما كثر المحبوسون كثرت مطالبهم وتنوعت حسب مستوياتهم وحالاتهم الاجتماعية والثقافية وحتى رغباتهم فمطالب المحبوس الأمي ليست كمطالب المحبوس المتعلم ، ومطالب المحبوس الفقير ليست كمطالب المحبوس الغني ، ومطالب الأنثى ليست كمطالب الذكر وهكذا.

ومن هنا يتبين لنا ان لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات لا يمكن حصرها و سنذكر منها ما أمكن

1) المهام المكتبية: بحكم تعامله مع مختلف الجهات منها الإدارية و القضائية والصحية فإن مكتب قاضي تطبيق العقوبات به الكثير من النشاطات ، لاسيما البريد الوارد إليه من هذه الجهات التي يقوم بدراستها حالة بحالة والرد عليها كل على حدى ، ويتولى دراسة هذا البريد الوارد واتخاذ الاجراءات اللازمة من إحصائيات وإجابات وتحويل وثائق وإرسال ملفات وإصدار مذكرات عمل او تعليمات او تسخيرات ..... الخ.

وبالعموم هي كل ما يتعلق بحياة المحبوس دون مراعاة سنه أو جنسه وكل ماله صلة بحياته من قريب او من بعيد وهذا مايجعل الالمام بحاجياته غير ممكن نظرا لتفرعها [1] .

وهذا البريد آت من جهات عدة منها ما هو متعلق بالنزلاء أو أوليائهم أو من النيابة العامة أو الوزارة او المديرية العامة لإدارة السجون أو قضاة تطبيق العقوبات ، أو مدراء السجون أو حتى البلديات و الولايات والدوائر ووكلاء الجمهورية ، وذلك كله يقابله بريد صادر عنه .

1) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج للمحبوسين ، المرجع السابق ، ص41 .

1-1) البريد الخاص بالنزلاء المحبوسين :

إن تنوع واختلاف المستوى الاجتماعي والدراسي والثقافي للنزلاء يجعل من البريد الوارد لمكتب قاضي تطبيق العقوبات يتنوع بتنوع هذه المستويات وكثيرا ما يقتصر هذا البريد على شكاوي وطلبات مقدمة من قبل المحبوسين .

الشكاوي: أوردها المشرع الجزائري كحق للمحبوس وهي مكفولة بقوة القانون في نص المادة (79) من القانون 05-04 يلجئ إليها المحبوس في حال وقع تحت تظلم او مس حق من حقوقه التي يكفلها له القانون ، بحيث تقدم الشكوى الى مدير المؤسسة العقابية ، وإذا لم يلقى ردا لشكواه بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يقوم بدراستها والتصرف فيها مع ابلاغ المحبوس المعني بالإجراء المتخذ في هذه الشكوى بغض النظر عن النتائج التي وصل إليها ، وقد تتنوع هذه الشكاوي ومنها مالا فائدة منه كأن يكون موضوعها عدم الاستفادة من أحكام مراسيم العفو او ظلم الحكم الصادر في حقه أو تظلم ضد مدير المؤسسة العقابية أو احد الاعوان أو طبيب المؤسسة العقابية مع تنوع هذه التظلمات وهكذا [1].

الطلبات: هذه الطلبات تتمحور حول مصالح تخصص المحبوس وهذه الطلبات منها ما هو قانوني ومنها ما هو غير ذلك ، كما ان البعض منها لها علاقة بقاضي تطبيق العقوبات ونذكر منها على سبيل المثال

الزيارات من قبل الابناء أو الوالدين ..... أو كأن يقوم المحبوس بتقديم طلب يشتكي فيه محام لم يتولى الدفاع عنه رغم حصوله على اتعابه مسبقا ..... أو يشتكي في طلبه ضد جار له اعتدي على ابنائه أو زوجته أو كأن يطلب تحويله من جناح إلى اخر .... أو يطلب تحويله إلى مكان إقامة اهله في اطار ما يسمى التقرب العائلي [2] .

1) انظر المادة 79 ، من القانون 05-04 ، مرجع سابق .

2) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ، المرجع السابق ، ص 43 .

وعلى قاضي تطبيق العقوبات الرد على هذه الطلبات مهما يكن حتى ولو من الجانب الاخلاقي الامر الذي يجعل منه يرجح العقل والرأي السديد في تعامله مع طلبات المحبوس محاولة بذلك إعادة إدماجه في المجتمع وإصلاحه من خلال التكفل به وبطلباته داخل المؤسسة العقابية والتكفل بأسرته خارج اصوار هذه المؤسسة و ذلك أنه من الناحية النفسية للمحبوس حين تلقيه الرد على مختلف طلباته من قبل قاضي تطبيق العقوبات ، كما يساعد ذلك في زرع السكينة وعدم الاخلال بالنظام الداخلي المؤسسة والمساهمة في إعادة إدماجه وإصلاحه قدر المستطاع.

1-2) بريد أولياء النزلاء :

يحظى البريد الوارد من اولياء النزلاء بالنظر فيه من قبل قاضي تطبيق العقوبات على الأقل من الجانب الاخلاقي رغم ان جل هذا البريد يخرج عن صلاحياته ونورد منها على سبيل المثال : كأن يراسل ولي احد النزلاء قاضي تطبيق العقوبات يطلب منه عدم السماح بنقل ابنه الى مؤسسة بعيدة عنه ... او كأن تطلب الزوجة من قاضي تطبيق العقوبات برمجة زيارة بينها وبين زوجها للتحدث إليه عن قريب .... او كأن يطلب أحد الأولياء مفاتيح البيت المتواجدة لدى ابنهم المحبوس ..... الخ.

هذه عينة من الطلبات التي يرسلها الأولياء لقاضي تطبيق العقوبات والتي تخرج عن صلاحياته [1]

1-3) في ما يخصص الفصل في تظلمات المحبوسين المعاقبين (تأديبيا)

من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات النظر في العقوبات التأديبية الموقعة على النزلاء ما كانت من الدرجة الثالثة ، وفقا لأحكام المادة(83) من القانون 05-04 بحيث يراقب مدى سلامة الاجراءات وملائمة العقوبة المقررة مع المخالفة المرتكبة ، وله ان يصدر مقررا في كل الظروف والحالات سواء بالموافقة على العقوبة المسلطة او إلغائها ، او تعديلها او حتى رفعها ، كما ان القانون كفل للنزلاء الطعن في قرار العقوبة المقررة امام قاضي تطبيق العقوبات.

1) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ، المرجع السابق ، ص 46 .

4-1) إصدار مقررات العزل (الوقائي)

وفقا لنص المادة (85) 05-04 فإن لقاضي تطبيق العقوبات ان يصدر مقررات العزل الوقائي الخاص بالنزلاء المرضى الذين يعانون من أمراض خطيرة قد تأدي الى انتشار العدوى بين النزلاء[1]

2) البريد الوارد من الجهات الإدارية و القضائية

يرد البريد الى مكتب قاضي تطبيق العقوبات من عدة جهات ادارية وقضائية

2-1) البريد الوزاري

أ) **الاحصائيات و المعلومات** : يرد مكتب قاضي تطبيق العقوبات بريد وارد من الوزارة لاسيما المتعلق بإدارة السجون عموما تدور موضوعاته حول الاحصائيات الفصلية او السنوية لمختلف انشطة قاضي تطبيق العقوبات ، كتلك الخاصة بالعمل للنفع العام او انظمة إعادة الادماج او معلومات بخصوص إجراء من الاجراءات ، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بالرد عليها وقف ما طلب منه.

ب) **مجال الأفراد عموما** :

- تشكيل ملفات العفو الفردي : من صلاحياته تشكيل ملفات العفو الفردي التي تكفلها وزارة العدل بالنسبة للمحبوسين المتقدمين بهذه الطلبات امام رئاسة الجمهورية ، بحيث يقوم بجمع وثائقها المختلفة وتحويلها الى الوزارة عن طريق النيابة.

1تشكيل ملفات الأفراد الصحي : تصل هذه الطلبات الى مكتب قاضي تطبيق العقوبات من وزارة العدل ، والغرض منها تشكيل ملفات الافراج لأسباب صحية، طبقا للمواد (148-149-150) من القانون 05-04 بحيث يتولى جميع الوثائق وإصدار التسخيرات الطبية وكل ما يلزم من اجراءات في هذا الخصوص ، ثم يتم تحويل الملف الى وزارة العدل ، حيث تقوم لجنة تكيف العقوبات بالفصل فيه وفقا للقانون [2] .

1) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ، المرجع السابق ، ص 47 .

2) انظر المواد 148-149-150، من القانون 05-04 ، مرجع سابق .

- تشكيل ملفات الافراج المشروط : ترد بعض المراسلات تخص الافراج المشروط من وزارة العدل تكون غالبا من أولياء النزلاء او من النزلاء أنفسهم عن جهل منهم باللجنة المختصة فتقوم وزارة العدل بإرسالها الى قاضي تطبيق العقوبات للتكفل بها وفقا للقانون.
- مراقبة مدى التزام المحبوس المفرج عنه لشروط الافراج المشروط : يتولى قاضي تطبيق العقوبات متابعة المحبوس المفرج عنه وفقا للإفراج المشروط سواء كان ممنوح من قبل لجنة تطبيق العقوبات او لجنة تكيف العقوبات على حد سواء كما يعتبر قاضي تطبيق العقوبات العين الساهرة على تنفيذ مقررات التي تصدرها لجنة تكيف العقوبات من افراج مشروط [1] .
- البت في الإشكالات المتعلقة بأنظمة إعادة الإدماج عموما : يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بالبت في كافة الإشكالات ذات الصلة بأنظمة إعادة الادماج دون غيره ، بحيث يلغي المقررات المعنية بالإلغاء متى خرق التعهد الوارد من طرف المستفيد منها، مثل الحرية النصفية او الإجازة او حتى الورشات الخارجية.
- البت في اشكالات عقوبة العمل للنفع العام : يتولى البت في اشكالات المثارة جراء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام سواء ما تعلق بساعات العمل او مكان العمل او نوع العمل ...

2-2) استقبال وتحويل الملفات والوثائق من وإلى المجلس :

من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات استقبال وتحويل الملفات المتعلقة ب :

- الافراج المشروط بالنسبة للمستفيدين من مقرر الافراج المقيمين خارج المجلس بحيث يقيم المستفيد و يقوم بمتابعة اجراءات مراقبة المعني.

بخصوص عقوبة العمل للنفع العام يعمل قاضي تطبيق العقوبات على متابعتها و تنفيذها

- تحويل بعض الملفات التي يطلبها بعض القضاة مثل الوثائق الناقصة في بعض الملفات وكذا الاحكام و القرارات ذات الصلة .

1) سائح سنقوفة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ، المرجع السابق ، ص 49 .

3) منح رخص الاتصال : يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمهام تسليم رخص الاتصال بالمحبوسين الى فئة محددة قانونا وفق ما نصه القانون في المواد (66-67-68) من القانون 05-04 المشار إليه انفا ، وذلك لكل من:

أ) **المحضر القضائي :** بحيث يقوم هذا الاخير بإجراءات التبليغ لأي وثيقة تخص المحبوس، وعلى المحضر القضائي ان يقصد مكتب قاضي تطبيق العقوبات للحصول على رخصة الاتصال بالمحبوس المعني ، ويكون ذلك بتحرير طلب توضيحي يبين فيه موضوع الزيارة ، مرفقا بالوثائق المراد تبليغها.

ب) **المحامي:** له الحق في الحصول على رخصة اتصال بموكله المحبوس بشروط تنظيمية واخرى قانونية :

- تحرير طلب يتضمن معلومات ذات الصلة بالمحبوس ، مع تبيان اذا كان هذا الأخير محكوم عليه نهائيا.
- ان يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بمعنى أنه إصدار في حقه حكم نهائي لان صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات تتطلب الفصل في الحكم [1] .
- ان تكون اسباب الزيارة مشروعة وهنا يطرح التساؤل ماذا يقصد المشرع بقوله اسباب الزيارة مشروعة مثلا قيام المحامي بزيارته للقيام بإجراءات الطعن او تبليغ بجديد العائلة او اسداء النصيحة له .....الخ فما هو السبب الغير مشروع في نظرة المشرع ؟ [2] .

ج) **الموثق:** للموثق الحق في الحصول على رخصة الاتصال بالمحبوس المعنى بالإجراء المقصود بطلب من المحبوس او ذويه عموما ، وذلك يكون بتوافر شروط يمكن حصرها في ما يلي :

---

1) انظر المواد 66-67-68 ، من القانون 05-04 ، مرجع سابق .

2) سائح سنقوفة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ، المرجع السابق ، ص 52 .

– ان يكون الإجراء المراد القيام به قانونيا ، والمقصود به ان الإجراء الذي سيقوم به الموثق يسمح به القانون اي ان التصرف الصادر من قبل المحبوس لا يخرج عن دائرة التوكيل ، اي تحرير وكالة او تحرير تنازل او ما شابه ذلك من عقود ومن هنا يتضح لنا ان المحبوس محروم قانونا من إبرام اي تصرف بسبب الحجر المسلط عليه، وهنا نجد الجواب عن التساؤل المثار عن السبب الغير مشروع في نظرة المشرع والذي كان يقصده في اسباب الزيارة مشروعة من غير المشروعة.

– ان يقدم المحبوس ذاته طلبا يعين موثق يتولى تحرير الوكالة ، على ان هذا الطلب يتعين أن يمر على السيد مدير المؤسسة الذي عليه ان يرفق هذا الطلب بالوضعية الجزائية للمعني ، مع التأكد من طبيعة الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات وفقا للمادتين 67 و 68 من قانون السجون

كما ان الطلب يتضمن العناصر التالية :

- اسم ولقب المحبوس ورقم تسجيله بالمؤسسة ووضعيته الجزائية.
- موضوع الوكالة بدقة ، اي تحديد التصرف المراد (بيع ، استغلال، او تنازلا).
- اسم ولقب الشخص المراد توكيله.
- مدة الوكالة.

ومتى توافرت الشروط القانونية والموضوعية بادر قاضي تطبيق العقوبات الى تعين الموثق المعني وتسليمه رخصة الاتصال .

4) منح رخص الزيارات الاستثنائية : يقوم احد المواطنين بتقديم طلب الزيارة لمحبوس معين لكن لا تربطه به علاقة عائلية وإنما لأسباب انسانية هنا يجد مدير المؤسسة العقابية حرجا قانونيا في الطلب لأن القانون يحدد الافراد او درجات المعنية بالزيارة للمحبوس[1] .

و بالرجوع لأحكام المادة (66) من القانون 05-04 في فقرتها الثانية و الثالثة تعطي هذا الحق للمحبوس وقد اعطي المشرع حق البحث في هذا الإجراء لكل من مدير المؤسسة ووكيل الجمهورية و النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات، بحيث يمكن لأي من هؤلاء القيام بهذا الإجراء مع مراعات الشروط الواجبة في اتخاذها.

1) مسعودي كريم ، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 160 .

5) دراسة ملفات رد الاعتبار القضائي: يقوم وكيل الجمهورية المختص بإرسال ملف رد الاعتبار الى السيد قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يضطلع بدراسته وبعد التأكد من اكتماله واستفائه الشروط القانونية يقوم بإصدار قرار بإفادة المعني بقرار رد الاعتبار من عدمه ، والجدير بالذكر هنا ان القرار الذي يبين فيه قاضي تطبيق العقوبات رأيه في الملف يكون في حقيقة الامر رأيا استشاريا لا إلزام منه لغرفة الاتهام [1] .

الفرع الثاني

المهام الخاصة

بمجرد الشروع في تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتوالى المهام الخاصة أي انها تولد من رحم الواقع لا القانون بحيث اعتبرت من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وذلك راجع الى الهدف المبتغى منها وهي الزيارات والاستقبالات والمتابعات والاجتماعات وما إلى ذلك من مهام سنتناولها على النجوم التالي :

1) الزيارات

إن من مهام قاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه بغرض التفقد او المتابعة ، وتشمل هذه الزيارات المؤسسات التي ذكرها القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، تحت عنوان تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة وذكرت في المواد (28-29-30) وهي مؤسسات مغلقة وهي مؤسسات وقاية و مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات إعادة التأهيل ومراكز متخصصة وهي مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث.

إن قيام قاضي تطبيق العقوبات بزيارة هذه المؤسسات لغرض الاطلاع عن كثب على أوضاع المحبوسين رغم انه لم يذكر اسمه في النص القانوني حسب المادة (33) من القانون تنظيم السجون 05-04 والتي تم تحديدها كالتالي :

1) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ، المرجع السابق ، ص 58 .

– وكيل الجمهورية ، قاضي الأحداث ، قاضي التحقيق: تكون زيارتهم مرة واحدة في الشهر على الأقل.

– رئيس غرفة الاتهام : مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل

– رئيس المجلس القضائي ، النائب العام: مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ويظهر جليا ان هذه المادة (33) لم يذكر فيها قاضي تطبيق العقوبات من حيث الزيارات ولعل السؤال يطرح لماذا يقحم نفسه في هذا الامر طالما لم يذكره النص المادة وجواب ذلك ان طبيعة عمله والمهام المسندة له تحتم عليه التواصل مع المحبوسين فلا يمكن أن يقوم بكل هذه المهام ويمنع من النزول اليهم بحجة انعدام النص القانوني [1] .

2) الاستقبالات :

تقع على عاتق قاضي تطبيق العقوبات مسؤولية استقبال المحبوسين وأوليائهم على حد سواء شأنه شأن باقي السلطات القضائية المتواجدة على مستوى المجلس القضائي .

أ) استقبال المحبوسين :

يستغل المحبوسين تواجدهم داخل المؤسسات العقابية كل في امر يخصه فمنهم من يستغلها في التكوين ومنهم من يستغلها في التعليم او البحث او قراءة كتاب الله عز وجل و دراسة الاحاديث النبوية الشريفة ، او تدوين يومياته ويوميات باقي المساجين ، وقد يصل الأمر ببعضهم الى خلق المشاكل بغية الوصول الى المطالبة بحضور قاضي تطبيق العقوبات حتى ولو كان الامر لا يخصه ، فيكون له ذلك قصد حل الإشكال وتهدئة الوضع داخل المؤسسة.

ب) استقبال أولياء المحبوسين :

على غرار حاجيات ومشاغل المحبوسين ، فإن لأوليائهم حاجيات وانشغالات تخص ابنائهم فمنهم من يتقدم بطلب التقرب العائلي ، او الحصول على وكالة لتسيير شؤون المحبوس ، أو الحصول على وصل ما أو تصرف ما من قاضي تطبيق العقوبات وهكذا ، وهذا ما يجعل قاضي تطبيق العقوبات مجبرا لاستقبال هؤلاء ، وآيا كان الداعي للاستقبال فإن استقبالهم اصبح إلزاميا حتى وإن لم ينص عليه القانون.

1) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ، المرجع السابق ، ص 62 .

3) استقبال الشخصيات و الهيئات ذات الصلة

إن قاضي تطبيق العقوبات وبحكم اختصاصاته التي يتولاها بشأن إعادة إدماج المحبوسين فإنه يتعامل مع كثير من الهيئات او الأشخاص المهتمين بعالم المحبوسين خاصة ما تعلق بإعادة إدماجهم اجتماعيا ومنهم الجمعيات الخيرية و المجتمع المدني وجمعيات الكشافة الإسلامية وحتى بعض الشخصيات الدينية.....الخ [1] .

إن هذه الجمعيات تؤدي دورا ايجابيا في تقديم اعمال وانشطة في مختلف الميادين بغرض إعادة الإدماج والتربية وبعث روح المسؤولية و الاعتماد عن النفس ومن ثم كان لزاما على قاضي تطبيق العقوبات استقبالهم والتنسيق معهم للوصول للغاية المرجوة.

4) الاجتماعات :

من خلال المهام الموكلة لقاضي تطبيق العقوبات نجد أنه خارج نطاق تنفيذ العقوبات بحيث لوحظ انه لم يقم بهذا الدور اي تطبيق العقوبات وذلك بسبب طبيعة المهام التي يتولاها والتي لا تنطبق تماما مع التسمية التي منحها له المشرع الجزائري ، ومن هذه المهام الاخرى ترأسه للاجتماعات مع مختلف الجهات ذات الصلة بمسألة إعادة إدماج المحبوس [2] .

والتي بادرت وزارة العدل الى إبرام اتفاقيات منها ماهي رياضية وترفيهية وتعليمية و صحية واخرى في مجال العمل والتشغيل والتربية الصناعية الى اخره من الاتفاقيات التي تساهم في إعادة إدماج المحبوسين.

5) المراقبة و المتابعة :

والمقصود بذلك ان قاضي تطبيق العقوبات أحيانا في بعض الشؤون التي تعني المحبوس مباشرة يقدم النصائح او يصدر تعليمات تخص بعض الاجراءات ، على مستوى المؤسسة العقابية ، أو المؤسسات ذات الصلة فيعمد الى تفقدها والاطلاع على مسارها ومدى الالتزام بهذا الإجراء أم لا

1)انظر المادة 2/66 من القانون 05-04 ، المرجع السابق .

2) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ، المرجع السابق ، ص 65 .

مثلا : متابعة المحبوس المفرج عنه بشرط ، أيا كان نوع هذا الإفراج ، كما عليه أن يتتبع أثر المحكوم عليه المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام ، كما ان عليه تفقد الأجنحة المتواجدة بالمستشفيات المخصصة للنزلاء المرضى للحفاظ على حالتهم الامنية و الصحية [1] .

كما ان له أن يعطي توجيهات للأساتذة والطلبة المتمدرسين المقبلين على اجتياز شهادات التعليم المتوسط أو البكالوريا للوصول إلى الاداء الحسن والمشرف.

6) إعادة إدماج الجاني المفرج عنه (مهنيا)

لقاضي تطبيق العقوبات ان يضطلع بمهام جانبية تخص المحبوس المفرج عنه أثر قضائه لعقوبته وهذا النوع من الصلاحيات او ما يسمى التدخلات لفائدة المحبوس المفرج عنه تنصب في إعادته إلى مكان عمله حيث ما كان أو مساعدته على ايجاد عمل اذا لم يكن لديه عمل من قبل.

7) مراقبة تطبيق العقوبة السالبة الحرية

باستقراء المادة (22)من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون نجد انها حددت مهام قاضي تطبيق العقوبات على النحو التالي :

- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء.
- السهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة

8) المهام المتعلقة بالنزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ العقوبة

لقد منحت المادة (14) من القانون 05-04 قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات تقديم طلب البث في النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بخصوص الإشكالات في تنفيذ هذه العقوبة بحيث يقوم بتحرير طلب مزود بالوثائق الضرورية لذلك ومن تم يحوله الى النيابة العامة المختصة مصحوبا برأيه في المسألة لتقوم النيابة العامة بجدولته امام الجهة القضائية المعنية وذلك للفصل فيها طبقا للقانون.

---

2) سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين ، المرجع السابق ، ص 69 .

لذا خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات حق رفع الدعوى في حالة وجود نزاع في التنفيذ وطبقا للقانون الجديد يمكن لقاصي تطبيق العقوبات من اعداد ملف دمج العقوبات أو ضمها ويتكون هذا الملف من :

- طلب الدمج
- نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02
- إلتماسات النيابة العامة

وما يمكن معرفته أن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه وانما لابد من اخطار المحكوم عليه ، رغم أن القانون خوّل له هذه الصفة [1] .

المطلب الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في بعض العقوبات البديلة (المراقبة الالكترونية – عقوبة العمل للنفع العام)

في هذا المطلب نتناول فرعين في الأول نتعرف على المراقبة الالكترونية وفي الثاني ندرس عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول

نظام المراقبة الالكترونية

1) تعريف نظام المراقبة الالكترونية :

الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتمثل في حمل المعني سوار الكتروني طيلة المدة المقررة قانونا [2] .

وأن هذا الاجراء هو حمل الشخص لسوار الكتروني وهذا ما ترجمته المادة 150 مكرر 1 ليختتم المشرع في المادة 150 مكرر 16 أن هذا النوع من العقوبة (الوضع تحت المراقبة الالكترونية) عند الاقتضاء تحدد شروطه وكيفياته .

---

1) بوشليق كمال ، المرجع السابق ، ص 157.

2) انظر المادة ، 150 مكرر من القانون رقم 18-01 ، مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 ، ج ر ج ج ، عدد05 ، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018 ،يتمم القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر ج ج ، عدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005 ، ص10 .

2) نشأته في قانون الاجراءات الجزائية : عند استقرائنا للأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن المشرع الجزائري لجأ إليه كإجراء بديل للحبس وذلك لتطبيق المحاكمة العادلة والعمل على احترام حقوق الإنسان تماشيا والمواثيق الدولية من جهة ، وحماية الحريات الفردية التي نادى بها الدستور من جهة أخرى وهذا ما ترجمته المادة 125مكرر 3 أنه«..... يمكن قاضي التحقيق ان يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير..... » [1] .

3) في قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين : طبقا للقانون 18-02 المعدل والمتمم للقانون 05-04 نجد أن المشرع الجزائري أدخل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وذلك لأسباب عدة منها :

- كثرة المساجين يؤدي الى تصاعد الاحتجاجات في مقر المؤسسات العقابية وعدم التحكم في نظامها الداخلي
- العمل على التقليل من العقوبات السالبة للحرية وما ينجر عنها من مساوئ
- الوقاية من مخاطر العود.

ان جهود المشرع الجزائري في تطوير مجال السياسة العقابية تمثلت في خلق فصل كامل عنوانه الوضع تحت المراقبة الالكترونية متضمن 17 مادة أي من المادة 150مكرر الى المادة 150 مكرر 16 ، وهدف المشرع من هذا النظام هو الحد من الاكتظاظ الموجود داخل المؤسسات العقابية والتقليل من المصاريف الموجهة للمحبوسين ، والمستفيد من هذا النظام يمكن أن يشمل كامل عقوبته أو ما تبقى منها .

1) انظر المادة 125 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ، ر ، العدد40 الصادرة في 23 جويلية 2015 .

4) شروط تطبيق المراقبة الالكترونية والجهة المختصة بها :

تداخلت في هذا النظام شروط قانونية وأخرى فنية وثالثة مادية ، لأن هذا النظام مبني على العامل التكنولوجي أكثر من أي عمل آخر

أ) الشروط القانونية :

- **الشروط المتعلقة بالأشخاص :** عكس بعض التشريعات الأخرى المشرع الجزائري لم يفرق بين بالغ وحدث أو أنثى وذكر عند تطبيق هذا النوع بل لم يفرق حتى بين مبتدئ في الاجرام وبين معتاد له ، ولكن اشترط موافقة البالغ شخصيا أو عن طريق محاميه عكس ما ذهب إليه بالنسبة للحدث حيث اشترط موافقة ممثله القانوني .
- **الشروط المتعلقة بالعقوبة والمدة :** من أجل تطبيق هذا النوع من العقوبة ، يُشترط أن تكون العقوبة الأصلية عقوبة سالبة للحرية مما يتضح أن العقوبات الأخرى قد استبعدها المشرع الجزائري ومنها عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة الغرامة بالإضافة الى شروط أخرى حددتها المادة 150 مكرر 3 ومنها :
  - أن يكون الحكم نهائيا .
  - أن يثبت المعني مقر سكن أو اقامة ثابتة
  - ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني
  - ان يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

وعليه أن هذه الشروط تستبعد الشخص المعنوي وذلك لخصوصيته التكنولوجيا والمتمثلة في السوار الالكتروني وهو سوار خاص ببني البشر دون سواهم .

- **الشروط المتعلقة بالمصلحة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية :** حتى يتسنى تنفيذ العقوبات ومنها المراقبة الالكترونية خاصة أن هذا النوع من النظام يحد من الحريات الخاصة للأشخاص المعنيين ، مما يتطلب أن يكون تحت اشراف القضاء حتى يضمن تنفيذه تنفيذا يتماشى والحد الأدنى على الأقل للحقوق والحريات ومن أجل ذلك أسند المشرع الجزائري الى قاضي تطبيق العقوبات مهمة متابعة هذا الاجراء وهذا ما أكدته المادة 150 مكرر 1

بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المخول قانونا تقرير العقوبة البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الالكترونية ويكون ذلك اما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا او عن طريق محاميه ويتحقق ذلك اذا كانت العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا

تتجاوز 3 سنوات ، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .

وحسب المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01 فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير التالية :

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني .
- عدم ارتياد بعض الأماكن .
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم ، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة .
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص ، لا سيما الضحايا والقصر .
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى اعادة ادماجه اجتماعيا [1].

عند توفر تدبير أو أكثر يشرع قاضي تطبيق العقوبات في الاشراف على اجراء التنفيذ والمتابعة شرط مراعاة صحة المعني حيث أن وضع السوار الالكتروني لا يتعارض وسلامته الصحية ويتم وضعه من قبل موظفين مؤهلين وهذا ما أشارت إليه المادة 150 مكرر 7 .

وتتم مراقبة ومتابعة تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات ، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف ، وهذا ما جاء في المادة 150 مكرر 8 من القانون 18-01.

وللعلم أن المصالح الخارجية لإدارة السجون هي عبارة عن إدارة تم استحداثها بالقانون 05-04 عبر المادة 113 وتم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 07-67 يرأسها رئيس مصلحة يتم تعيينه بقرار من وزير العدل وهي تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل كما يمكنها الاستفادة والاستعانة بأي شخص أو هيئة تساعدها في مهامها .

1) انظر المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01 ، المرجع السابق ، ص11 .

ان هذه المصلحة مكلفة بصفة أساسية بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين خاصة بعد انتهاء العقوبة ومن مهامها :

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولا سيما الافراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .
- السهر على استمرارية برامج اعادة الادماج للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم .
- اتخاذ الاجراءات الخاصة لتسهيل عملية الادماج للأشخاص الذين تتكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص .
- التنسيق مع السلطات القضائية وكل المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية [1].

وبصفة خاصة :

- زيارة المحبوسين التي يبقى على تاريخ الإفراج عنهم 6 أشهر على الأكثر قصد تحضيرهم لما بعد الافراج .
- اجراء تحقيقات اجتماعية خاصة المحكوم عليهم أو المتهمين ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم كل ذلك يتم بتكليف من السلطة القضائية المختصة .
- مسك ملفات الأشخاص المتكفل بهم وحفظ أسرارهم وإرسال ملفاتهم وتحويلها الى الادارات المختصة في حالة تحويل إقامتهم أو تحويل حبسهم .

ويحتوي الملف على ميلي :

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الاجراء المطلوب .
- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني .
- العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص .

---

1) انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل 19 فبراير سنة 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ، ر ، ع ، 13 المؤرخ في 3 صفر عام 1428 الموافق ل 21 فبراير سنة 2007 ، ص 6 .

- نسخة من التقارير التي تعدها المصلحة بخصوص وضعية الشخص المعني ، الموجهة الى القاضي الآمر أو الى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .
- إرسال تقارير عن مهامهم الى وزارة العدل سنويا مع نسخة منها إلى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين .

ب) **الشروط الفنية** : تتمثل هذه الشروط في ثلاث تقنيات متصلة في ما بينها تمكن من مراقبة الشخص الخاضع للمراقبة التقنية ومتابعته وهي :

- **السوار الالكتروني** : وهو سوار صُنع خصيصا لمتابعة الشخص الذي صدر في حقه أمر قضائي يرمي الى إخضاعه للمراقبة الالكترونية طيلة مدة عقوبته أو ما تبقى منها وهو يشبه ساعة اليد يوضع على المعصم أو على أسفل الساق بحيث لا يمكنه أن يعيق الشخص المعني في ممارسة حياته اليومية وحتى الرياضة إن أراد ذلك ، لكن عند تخطي الحيز المكاني المرسوم لذلك يطلق هذا الجهاز اشارات لا سلكية الى وحدة المراقبة .
- **وحدة الاستقبال** :هو جهاز مثبت في محل الاقامة أو محل العمل والذي يكون متصل بخط هاتف ثابت عمله الاستقبال من السوار الالكتروني والارسال الى مركز المراقبة
- **مركز المراقبة** : هو جهاز مركزي مزود بقاعدة بيانات فهو المركز الرئيسي لإدارة عملية المراقبة ودراستها ومقارنتها بالحدود الزمنية والمكانية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الالكترونية .

ج) الشروط المادية والجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الشروط المادية : جاءت بها المادة 150 مكرر 3 والمنشور الوزاري رقم 6189 المؤرخ في 30-09-2018 الموجه للسادة رؤساء المجالس والنواب العامين لدى المجالس القضائية ومدراء المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الادماج وهي :

- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة .
- أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني .

أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة .

- أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه .

الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

تكون الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بقرار من قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه ، أو عن طريق المحكوم عليه بطلب منه أو من محاميه .

أ) أن يكون القرار من قاضي تطبيق العقوبات :

بناء على المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اصدار قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية ويكون ذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة ، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين .

وجاءت المادة 150مكرر2 بشرط وهو أن يكون اجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية مبني على رضا المحكوم عليه أو محاميه.

ب) بطلب من المحكوم عليه :

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية قاضي تطبيق العقوبات لمكان اقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني ، يتم ارجاء تنفيذ العقوبة الى حين الفصل النهائي في طلب المعني اذا كان غير محبوس ، يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من اخطاره ، بمقرر غير قابل لأي طعن ، يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه [1] .

1) انظر المادة 150 مكرر4 من القانون 05-04 ، المرجع السابق .

الفرع الثاني
عقوبة العمل للنفع العام

في اطار الإصلاحات التي جاء بها المشرع وللمساهمة في إعادة إدماج المحبوسين جاءت السياسة العقابية الجديدة بمجموعة من البدائل للعقوبات والتي نذكر منها عقوبة النفع العام على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

بعد مرحلة صدور الحكم البات في القضية تأتي مرحلة التنفيذ ومن هنا يأتي دور قاضي تطبيق العقوبات في المتابعة والتجسيد ، ولما فيها من مساس بحرية و حقوق المحكوم عليه وانعكاساتها على مستقبله جاءت عقوبات بديلة كعقوبة العمل للنفع العام و يقصد بالعمل للنفع العام العقوبة التي تصدرها الجهة القضائية المختصة ، ومتمثلة في إلزام المحكوم عليه بالعمل لصالح المجتمع دون حصوله على أجر لذلك ، كما يمكن النطق بها كعقوبة أصلية وفقا لما جاء في المادة 3/133 من قانون العقوبات الفرنسي أو النطق بها كعقوبة تكميلية [1] .

إن خصوصية عقوبة العمل للنفع العام فرضت على المشرع إعداد وتخصيص مجموعة من القوانين والنصوص وبالرجوع الى القانون الجزائري نجد ان المشرع الجزائري نظم عقوبة العمل للنفع العام في المواد من 5مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات

ومنه عقوبة العمل للنفع العام تشكل محور جدل في الفقه المقارن ، ولوحظ ذلك من خلال النصوص التشريعية والممارسات القضائية ، وهو الأمر الذي أوجد فجوة و تعارض بين مؤيد ومعارض لتطبيق هذه العقوبة من عدمه ، فنجد انه يعيب القضاء على عدم دقة النصوص التشريعية في الكثير من المسائل التفصيلية هذا من جهة ، ويعيب المشرع على القضاء نقص الخبرة في التطبيق العملي لنصوص العمل للنفع العام من جهة أخرى [2] .

1) شيماء عبد الغني عطا الله ، قضاء تطبيق العقوبات خطورة ضرورية لتطوير السجون (التجربة الفرنسية) ، دار الفكر و القانون ، المنصورة، 2023 ، ص 119 .

2) عز الدين وداعي ، عبد الرحمن خلفي، علم العقاب ، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر ، الطبيعة الاولى ، 2022 ، ص 178.

1) الاتجاه المؤيد والمعارض لعقوبة العمل للنفع العام:

أ) الاتجاه المؤيد : اخدت عقوبة العمل للنفع العام مكانة في السياسة العقابية الحديثة كواحدة من بين أهم البدائل التي تصب في صالح المحكوم عليه ، لما لها من أثر إجابي على تفريد العقوبة وكذا تعزيز السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ، وتساهم في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه طالما لم يحتك بالمساجين داخل المؤسسة العقابية ، إضافة الى التقليل من النفقات وتجنب مساوئ الحبس قصير المدة

وبررو موقفهم كالتالي :

- تفريد العقوبة خارج أصوار المؤسسة العقابية و بعيدا عن سلبيات الحبس ، مع المساهمة في إعادة إدماجه.
- إعطاء فاعلية للعقوبة المسلطة على المحكوم عليه حتى تكون نافعة له وتساعده في مواجهة المجتمع بقيامه بعمل نافع له ، وفي مواجهة الدولة التي ترعى تطبيق العقوبة ويكون ذلك بتقليص النفقات في المؤسسات العقابية من خلال التقليل من أعداد النزلاء داخل المؤسسات العقابية، والتقليل من العود إلى الجريمة من خلال إبعاده عن معتادي الإجرام [1] .
- مواجهة ازمة العقوبة السالبة للحرية من خلال إعطاء فرصة من اجل حل مشكل تكديس السجون بالمساجين الامر الذي عطلها عن أداء مهامها في مساعدة المحكوم عليه في الاندماج مع المجتمع.

ب) الإتجاه المعارض لعقوبة للنفع العام:

إن الهدف من تسليط العقوبات هو تحقيق الردع و الإصلاح و العدالة ، والغاية من ذلك جبر الضرر الذي وقع على المجتمع ، وتأنيب وتأديب المحكوم عليه ، ومن تما تفعيل الشعور بالطمأنينة و السكينة عند أفراد المجتمع من خلال تطبيق العدالة ،وإبراز قوة الدولة في توفير الأمن و السكينة العامة للمواطنين [2] .

1) عز الدين وداعي ، عبد الرحمن خلفي ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 184.

2) عز الدين وداعي ، عبد الرحمن خلفي ، علم العقاب ، مرجع نفسه ، ص 190.

إن عقوبة العمل للنفع العام تصطدم مع تحقيق اغراض العقوبة ، نظرا لعدم شدتها في التعامل مع الجناة رغم الأضرار التي ألحقوها بضحاياهم وبالمجتمع بصفة عامة ، وبرر اصحاب هذا الاتجاه موقفهم بما يلي:

- تعارض عقوبة العمل للنفع العام مع الغرض الجوهري للعقوبة ، و الأولى أن تكون العقوبة أشد وطء على الجاني من خلال تخويفه وترهيبه لكي لا يعود إلى جرمه ، ومن تما يتحقق جبر الضرر و الشعور بالعدالة.
- تراجع القيمة الردعية لعقوبة العمل للنفع العام، وذلك لافتقادها عنصر الترهيب والتخويف على نفسية المحكوم عليه ، وكذا عدم إحداثها للتخويف الجماعي ، او ما يعرف بالردع الجماعي كونها لا تلعب الدور الذي تلعبه العقوبات الأخرى التي تتميز بردع المخالفين و بصرامتها وشدتها في مجال الترهيب والتخويف.
- عدم كفاءة عقوبة العمل للنفع العام في التأهيل والإصلاح ، إن الغاية من تطبيق العقوبات هو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ، ولا يكون ذلك إلا من خلال الدراسة النفسية الجاني ودراسة كل الجوانب المختلفة المحيطة به ، ولا نجد ذلك في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، كما ان هذه العقوبة تسمح له بالعودة الى الوسط الذي كان يعيش فيه و لاحتكاك بالأشخاص الذين كان يلتقيهم وكأنه لم يقترف جرما.
- وجود بعض العقبات التي تحد من القيمة الردعية للعقوبة مثل عدم قدرة المؤسسات المستقبلة الجاني على إعانة الدولة في إعادة تأهيله ، وهذا ما دفع الباطل من التيارات الفقهية إلى وصف عقوبة العمل للنفع العام بالإجراء المظلل [1] .
- صعوبة التأطير والتأهيل والمواكبة المحكوم عليه ، فبعض التشريعات اخدت بهذه العقوبة حديثا مثل التجربة الجزائرية ، فقد تبين ان هناك نقص في التأطير و متابعة المحكوم عليه ، من خلال عدم التقيد بالتوقيت المحدد لهذه العقوبة ، أو حتى مشكل عدم وجود المؤسسات او الأماكن المستقبلة له أو عدم قدرتها على استقبال المحكوم عليه واستيعاب عمال او موظفين جدد او التحجج بعدم تناسب المحكوم عليه مع المستوى العلمي المطلوب..... الخ .

1) عز الدين وداعي ، عبد الرحمن خلفي ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص 195.

2) تعريف وشروط عقوبة العمل للنفع العام ودور قاضي تطبيق العقوبات في هذه العقوبة

أ) التعريف : اذا لاحظنا ما جاء به المشرع الجزائري في ما يخص هذه العقوبة نجده أنه لم يعرفها تعريفا كاملا وانا اكتفى بالقول بأن يقوم المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية .

ب) شروطها : نظمها المشرع الجزائري في المادتين 5 مكرر 1 و5 مكرر2 من ق . ع وكذا المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21-04-2009 المتعلق بكيفية تطبيقها وللنطق بهذه العقوبة لابد من توفر شروط منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنا ما يخص العقوبة المنطوق بها وأخرى تتعلق بالحكم .

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها .
- أن لايقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة .
- لا بد من حضور المتهم في جلسة النطق بالعقوبة وذلك من أجل موافقته الصريحة .

الشروط المتعلقة بالعقوبة :

- اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز 5 سنوات .
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس .
- أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة الى 600 ساعة بالنسبة للبالغ ومن 20 ساعة الى 300 ساعة بالنسبة للقاصر بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهر [1] .

1) انظر المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري ، الفصل مكرر والمتضمن المواد من 5مكرر1 الى 5مكرر6 بالقانون 09-01 المؤرخ في 25-02 -2009 ، عدد الجريدة 15 .

الشروط المتعلق بالحكم :

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم .
- ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس استبدلت بالعمل للنفع العام
- أن يكون الحكم حضوري .
- الاشارة الى حضور المتهم الجلسة وموافقته .
- ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام [1] .

3) دور قاضي تطبيق العقوبات :

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الاشكالات الناتجة عن ذلك .ويمكنه توقيف عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية [2] .

1) صالح شنين ، محاضرات في تنفيذ العقوبات ، السنة الجامعية 2015-2016 ، دون ذكر الجامعة .

2) انظر المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق .

الخاتمة:

قد كانت الجرائم ملازمة لبني البشر وكان لزاما تسليط عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم ، حتى يضمن الانسان العيش الكريم والأمن و السلام فكانت العقوبة اكثر صرامة وقسوة في عصور متقدمة ، ثم تغيرت فكرة تطبيق العقوبة عبر مراحل عدة مرت عبر عصور مختلفة ، وتبلورت افكار لفقهاء ومفكرين حول المساس بالحريات كون ان مرتكبي هذه الجرائم هم أفراد ينتمون لهذا المجتمع ، حتى وصلت الى العصر الحديث ومع ظهور المدارس الحديثة وخاصة مدرسة الدفاع الاجتماعي التي راعت الجانب الاجتماعي لهذه الفئة ، و بروز فكرة الدفاع الاجتماعي طرأت عليها تغيرات جوهرية خاصة وانها تتصل بحرية الأفراد و كذا تمس بين علاقة الفرد بالمجتمع كما ان الشخص المعاقب والذي يوصف على أنه مجرم هو واحد من هذا المجتمع وينتمي إليه ومنها رأئ الفقه المعاصر أن السياسة العقابية الحديثة لابد ان تساهم في تعبيد الطريق لهذا الفرد وتحاول إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع ، وذلك من خلال رسم سياسة رشيدة التي تقوم على الوقاية و العلاج و إعادة الإدماج ، وتوفير الجو الملائم لرده الى كنف بيته واسرته لكي يكون فردا صالحا ويساهم في بناء المجتمع حاله حال باقي افراده ، و بالرجوع للمراحل التي تمر بها الدعوى القضائية وصولا الى ما بعد مرحلة الحكم القضائي البات فيها تأتي مرحلة التنفيذ والتي لابد للقضاء ان يشرف عليها وذلك من خلال تعيين قاض لمتابعة سير هذه المرحلة المهمة وهو الامر الذي دفع بالمشرع الجزائري أن يواكب الفكر العقابي المعاصر من خلال سن الامر 72-02 ومن بعده سن القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين ، الذي وكل لقاضي تطبيق العقوبات ، مهمة الإشراف والمتابعة لمرحلة التنفيذ الجزائي ، و الذي اعطاه سلطات وصلاحيات نظمها في هذا القانون ، جعلته اكثر احتكاكا و الماما بعالم السجون ، وكذا توسيع سلطاته التقريرية المتعلقة بتدابير تكييف العقوبة التي كانت حكرا على وزير العدل.

والمشرع الجزائري أراد أن يواكب الفكر العقابي المعاصر و يجعل من قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة قائمة بذاته لكن تلك الفكرة لم نلمسها ولم تجسد من خلال النصوص المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات والتي اعطته صلاحيات خجولة لا تخرج عن مهام إدارية منحصرة في الرقابة والتقرير دون اي سلطة فعلية في مجال التنفيذ ، وكذا التي تدخله في سلم التبعية.

وإضافة إلى ذلك اعطاه المشرع الجزائري مهمة الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي فإن إشراك مدير المؤسسة العقابية في العلاج العقابي ومنحه صلاحيات التسيير المادي المؤسسة العقابية دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات ولو بالاستشارة.

وختاما لبحثنا هذا توصلنا إلى انه ومن خلال الإشراف و الصلاحيات و السلطات التي منحت لقاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ الجزائي لم ترقى بفكرة الإصلاح الذي نادت إليه مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث سواء ما تعلق بالجوانب النظرية او الجوانب العملية ، ولتدارك مواطن الخلل التي شابت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات نقترح ما يلى :

- العمل على توعية المجتمع والرأي العام بالدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات من خلال الندوات والعمليات التحسيسية الإعلامية.
- تجسيد المركز الحقيقي لقاضي تطبيق العقوبات ، وإعفائه من المهام الاخرى الموكلة له.
- مراجعة كيفية تعيينه التي تخضع لسلم التبعية ، وذلك من اجل فتح المجال امامه للعمل واداء وظيفته بنزاهة.
- الفصل بين اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات و اختصاصات مدير المؤسسة العقابية.
- الانفتاح أكثر على بدائل للعقوبات من خلال سن قانون اكثر مرونة يتماشى والمتطلبات الحديثة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يجعل من قاضي تطبيق العقوبات اكثر حرية ويخلصه من التبعية ويمكنه من أداء وظائفه بأريحية .
- تفعيل دوره في الإشراف والمتابعة لمرحلة ما بعد الإفراج وصولا الى إدماج المحبوس في المجتمع من خلال توسيع صلاحياته الى ما بعد مرحلة التنفيذ الجزائي ومرحلة الإفراج و مرافقته و توجيهه ليكون ذلك الفرد المساهم في بناء المجتمع.

المصادر والمراجع

القوانيين	القانون 05-04
	قانون العقوبات الجزائري
	القانون العضوي 04-11
الأوامر	الأمر 72-02
	الأمر 15-02
المراسيم	المرسوم التنفيذي 05-180
	المرسوم التنفيذي 05-181
	المرسوم التنفيذي 07-67
	المرسوم التنفيذي 22-243
سائح سنقوقة	قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين- ط 1
	قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري
بوشليق كمال	النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية - ط – 2014
شيماء عبد الغني	عطا الله ، قضاء تطبيق العقوبات خطورة ضرورية لتطوير السجون التجربة الفرنسية
عز الدين وداعي عبد الرحمن خلفي	علم العقاب
عثامنية لخميسي	دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية
مسعودي كريم	النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري
صالح شنين	محاضرات في تنفيذ العقوبات
غلام الله رشيدة	قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

الفهرس

المنهجية	العنوان	الصفحة
	المقدمة	4-1
الفصل الأول	ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات	5
المبحث الأول	مفهوم قاضي تطبيق العقوبات	6
المطلب الأول	تعريف قاضي تطبيق العقوبات ونشأته	6
الفرع الأول	تعريف قاضي تطبيق العقوبات	7-6
الفرع الثاني	نشأة قاضي تطبيق العقوبات	9-8
المطلب الثاني	أساس الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية وكيفية تعيين قاضي ت .ع	9
الفرع الأول	أساس الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية	11-10
الفرع الثاني	كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات	14-11
المبحث الثاني	مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي	14
المطلب الأول	علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة والقضاء الجالس	14
الفرع الأول	علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة	18-15
الفرع الثاني	علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم	19-18
المطلب الثاني	علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية وكهيئة مستقلة	19
الفرع الأول	علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية	22-19
الفرع الثاني	استقلالية قاضي تطبيق العقوبات	23-22
الفصل الثاني	اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات	24
المبحث الأول	قاضي تطبيق العقوبات ولجان اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين	25
المطلب الأول	لجنة تطبيق العقوبات	25
الفرع الأول	تشكيلة اللجنة وكيفية تعيين أعضائها	27-26
الفرع الثاني	عمل قاضي تطبيق العقوبات	28-27
المطلب الثاني	لجنة تكييف العقوبات	29-28
الفرع الأول	تعريف لجنة تكييف العقوبات ومقرها	29
الفرع الثاني	تشكيلة لجنة تكييف العقوبات ومهامها	32-30
المبحث الثاني	اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة	33
المطلب الأول	المهام العامة والخاصة لقاضي تطبيق العقوبات	33
الفرع الأول	المهام العامة لقاضي تطبيق العقوبات	41-34
الفرع الثاني	المهام الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات	45-41
المطلب الثاني	دوره في بعض العقوبات البديلة (المراقبة الالكترونية – العمل للنفع العام)	45
الفرع الأول	نظام المراقبة الالكترونية	51-45
الفرع الثاني	عقوبة العمل للنفع العام	56-52
	الخاتمة	58-57
	المصادر والمراجع	59
	الفهرس	60